مطالعة تفسير القرآن سورة البقرة آية: ٢٧٥ في موضوع البيع

قال الله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ." (سورة البقرة، آية: ٢٧٥)

إن الله سبحانه وتعالى جعل المال سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لاكتساب تلك المصالح. لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد ميسورا في كل موضوع، ولأن أخذه عن طريق القوة والتغالب فساد فلا بد أن يكون هنالك نظام يمكن كل واحد من أخذ ما يحتاج إليه عن غير طريق القوة والتغالب، فكانت تجارة وكانت أحكام البيع. قال الله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ." (سورة النساء، آية: ٢٩) والتجارة نوعان: حلال يسمى في الشرع بيعا، وحرام يسمى ربا، كل منهما تجارة. فإن الله أخبر عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع والربا عقلا. فقال عز وجل: "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا" ثم فرق بينهما في الحل والحرمة بقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا." فعرفنا أن كل واحد منهما تجارة وان الحلال الجائز منهما شرعا وهو البيع. وانعقاد هذا البيع يكون بلفظين أحدهما يدل على الإيجاب و الآخر يدل على القبول، وهما بعت واشتريت، وما في معناهما قولا وعملا. ويجوز أن يتولى صاحب السلعة البيع وأن ينيب عنه وكيلا أو رسولا ليقوم بالبيع عنه، ويجوز أن يستأجر أجيرا ليقوم بالبيع عنه على أن يكون أجره معلوما، فإن استأجره على جزء من الربح كان شريكا مضاربا وانطبق عليه حكم المضارب لا حكم

الأجير. وكذلك يجوز أن يشتري المال بنفسه أو بواسطة وكيله أو رسوله أو أن يستأجر من يشتري إليه بنفسه.

والحاصل أن التجارة جائزة. وهي نوع من أنواع التنمية الملك وواضحة في أحكام البيع والشركة. وقد وردت التجارة في القرآن والحديث، قال تعالى :"إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا." (سورة البقرة، آية: ٢٨٢) وروى رفاعة :"أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال :"إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق." وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء."

والتجارة نوعان التجارة الداخلية والتجارة الخارجية. أما التجارة الداخلية فهي البيع والشراء الجاري بين الناس في السلع الموجودة لديهم، سواء أكانت من منتوجاتهم، زراعية كانت أم صناعية، أم من منتوجات غيرهم، ولكنها أصبحت في بلادهم يتبادلونها. أما التجارة الخارجية فهي شراء السلع من خارج البلاد وبيع سلع البلاد إلى خارجها سواء أكانت هذه السلع زراعية أم صناعية. والتجارة الداخلية لا شيء فيها و لا قيود عليها إلا ما ورد من الأحكام المتعلقة بالبيع. أما السلع ونوع السلع ونقلها داخل البلاد من بلد إلى بلد فهو متروك لكل إنسان أن يتاجر ضمن أحكام الشرع وليس للدولة على التجارة الداخلية إلا حق الإشراف فقط. والله أعلم بالصواب.